تاريخ الاستلام:2021/09/21 تاريخ القبول: 2022/04/01.

أثر الدليل التقني في المادة الجزائية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد

-التسجيل الصوتي نموذجا-

The imapact of the technical evidence in the penal article on the sanctity of the private life of individuals .. audio recording as model .

لعطب بختة

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت

Bakhta.laatab@vahoo.com

ملخص:

استجاب المشرع الوطني للتطورات التكنولوجية في عالم الرقميات التي طالت مجال الإثبات الجزائي، بإدراج الدليل التقني ضمن المواد من 65مكرر05إلى 65مكرر10 من القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وفرض من خلالها جملة من الشروط والقيود يتوجب على القاضي التأكد من مدى صحتها ومشروعيتها قبل الأخذ بهذا الدليل.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إيضاح مدى موازنة المشرع بين الاستعانة بالتسجيل الصوتي كصورة من صور الدليل التقني وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ذلك أن المحادثات والمراسلات الشخصية من الحريات المكرسة دستوريا و المضمونة بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية ولا يجب الاعتداء عليها.

كلمات مفتاحية: الأدلة التقنية، التسجيل الصوتي، الإثبات الجزائي، الحياة الخاصة، الموازنة.

Abstract:

The national legislator has responded to the technological developments in field of criminal evidence by including technical in articles(65bis05-65bis10)of law No22/06. The judge must respect the conditions and their validity and legality before introducing this evidence.

The aim of this study is to clarify the extent to which the legislator balances the use of audio recocding with the inviolability of private life of persons,since personal correspondence and conversations are freedoms in constitution and international law of human rights.

Keywords : technical evidence, the audio recording, criminal evidence, private life , balance.

. مقدمة:

عرفت المادة الجزائية تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة، ذلك أن النمط الكلاسيكي للجرائم التي كانت تنظمها بالتعريف والتجريم وطرق إثباتها والجزاء المقرر لها شهد الكثير من التغيرات متأثرا بما أفرزته الثورة التكنولوجية والاستخدام المفرط للوسائل الالكترونية. فأصبحت الجرائم ترتكب وبشكل منظم وعن بعد من خلال أجهزة ذكية ومتطورة صعبت معها سبل إثباتها بالدلائل والقرائن العادية المتعارف عليها في القوانين الجزائية.

وحيث أن الإثبات الجنائي هو ذلك النشاط الإجرائي الموجه مباشرة إلى الوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.[1] فإن المشرع الوطني سارع هو الآخر إلى مواكبة التوجه الجديد في مجال الإثبات الجزائي من خلال رقمنة وعصرنة قطاع العدالة من جهة وتبني فكرة الإثبات الالكتروني/ التقني من جهة أخرى . كل ذلك لأجل تنظيم وسائل إثبات حديثة تنسجم وطبيعة التطورات التي مست القوانين الجزائية.

وفي اهتمام المشرع الجزائي بحركية التطور العلمي والتقني لوسائل الإثبات كان عليه الموازنة بين نقطتين أساسيتين هما: الوسائل الحديثة التقنية للإثبات وحماية الحياة الخاصة للأشخاص لما للعنصرين من تداخل وتشابك وتأثير. ذلك أن الكثير من هذه التقنيات أصبحت تشكل تهديدا لمفهوم الحرمة الشخصية للأفراد ولحماية أسرارهم التي نصت عليها العديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وكرستها الدساتير والقوانين الجزائية الداخلية للدول. ولذلك ضمن المشرع تنظيما خاصا للأدلة التقنية ووضع حدودا وقيودا صارمة في الأخذ بها أمام القاضي ومهما كانت الوسيلة المستعملة .

ويعد **" التسجيل الصوتي"** - محور دراستنا في هذه الورقة البحثية- من بين هذه الأدلة التقنية الحديثة. فالاستعمال المفرط للأجهزة الذكية المرئية والمسموعة وانتشارها بين الأشخاص بات من ضروريات حياتهم اليومية من خلال مكالماتهم ومحادثاتهم المكتوبة و الصوتية عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أجهزة التسجيل الأخرى... ولعل بعض هذه التسجيلات قد تكون سببا في الكشف عن جرائم تم ارتكابها وصعب إثباتها بالقرائن العادية، ومن ثم فقد تدخل المشرع الوطني بتضمين قانون الاجراءات الجزائية نصوص قانونية منظمة لأحكام وضوابط الأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل في إثبات الجريمة من خلال المواد65 مكرر05إلى65 مكرر10.

بناء على ما سبق سنحاول في هذه الدراسة توضيح أهمية الدليل التقني في مكافحة الجريمة وحدود الأخذ به حماية للحرمة الخاصة للأفراد من خلال إجابتنا عن إشكالية رئيسية مفادها: **إلى أي مدى يمكن الموازنة بين استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني في المادة الجزائية و حرمة خصوصية الحياة الشخصية للأفراد؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟**

وقد توجب علينا للخوض في هذا الموضوع الاستعانة بالمنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص والأحكام ذات الصلة سواء الدستورية منها و التشريعية والقضائية. في خطة بحث تناولت عنصرين مهمين: المقصود بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني(المبحث الأول)، و حق الخصوصية في الصوت ومشروعية التسجيل الصوتي كدليل إثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني

أسلفنا القول بأن التأثير الكبير لاستخدام التكنولوجيا الرقمية انعكس بشكل مباشر على المجالات القانونية المختلفة بما فيها مجال الإثبات في المادة الجزائية، وبات معه التسجيل الصوتي عن طريق أجهزة متطورة ومتعددة الأشكال والتقنيات وسهلة الحمل والإخفاء بالنظر لحجمها الصغير من أكثر الطرق شيوعا في الكشف وجمع الأدلة عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها وإدانتهم خاصة وإن تم الاستعانة بهذه التسجيلات وفقا لما حدده القانون المعمول به. وعليه يتوجب علينا بداية تعريف التسجيل الصوتي(المطلب الأول) ، ومن ثم استعراض موقف المشرع الجزائري من تعريف التسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني أمام القاضي الجزائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي كدليل تقني في الإثبات.

بداية يجب تحديد المقصود بالدليل التقني بصفة عامة (الفرع الأول)، وبعدها توضيح مدلول التسجيل الصوتي باعتباره واحد من هذه الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدليل التقني

يعرف الدليل التقني أو ما يطلق عليه أيضا بالدليل الرقمي أو الالكتروني بأنه الدليل المأخوذ من الأجهزة الالكترونية(الهواتف الذكية، الكمبيوتر، الألواح الذكية، ....). ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة. ويأخذ هذا الدليل شكل النصوص المكتوبة ، المنشورات، الصور، الأصوات، الأشكال، المخططات....الخ. ويتم اعتماده من قبل الجهات القضائية المختصة لإثبات جريمة ما تحت إشراف خبراء في مجال الرقميات.[2]

كما يعرف كذلك على أنه:" تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم. يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الإتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. ومن بين الأدلة الرقمية: التسجيلات الصوتية وهي التسجيلات التي يتم ضبطها أو تخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات على الانترنت والهاتف ..الخ.[3]

المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لعام 2018 عرفت الدليل الجنائي التقني بأنه:" أي معلومات الكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".[4] الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري شدد من إجراءات الاستعانة بالتسجيلات الرقمية في مادة الإثبات الجزائي، واشترط فيها القوة الثبوتية في مجال الجريمة الرقمية، وكذا التجميع والتحليل من قبل المختصين في ذلك وبأمر قضائي. وقد حدد الفئات المخول لهم التعامل مع هذه النوعية من الأدلة وهم: فئة مأموري الضبط القضائي الصادر لهم القرار بالضبطية في الجرائم التقنية، وفئة الخبراء المتخصصين المنتدبين لها الجهات القضائية للقيام بتحليل وحرز وحفظ هذه الأدلة.[5]

الفرع الثاني: تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحا

التسجيل الصوتي من الناحية اللغوية يتألف من كلمتين، **التسجيل** هو من الفعل سجل، وسجل الشيء أي أرسله متصلا، وسجل الماء أي صبه صبا متصلا، وسجل القصيدة أي قرأها قراءة متصلة،[6] السجل بفتح السين وسكون الجيم يعني به الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل، وإذا كانت بكسر الجيم وضم اللام فهي تعني العهدة وجمعها سجلات، وتساجلا أي تباريا وتسابقا، والمسجل المباح لأي أحد، يقال فعلناه والدهر مسجل أي حين لا يخاف أي أحد أحدا.[7] أما **الصوت**، فهو آلة اللفظ، والجوهر الذي يقوم به التقطيع ويوجد به التأليف، ولن تكون حركات اللسان لفظا ولا كلاما موزونا ولا منثورا إلا بظهور الصوت، ولا تكون الحروف كلاما إلا بالتقطيع والتأليف.[8]

أما إصطلاحا فيقصد بالتسجيل الصوتي الاحتفاظ بالحديث على أشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية.[9] وعرفه البعض بأنه نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث.[10] وفي تعريف آخر هو حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها. كما يقصد بالتسجيل نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط التسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه، وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك. و يتم التسجيل الصوتي بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

وللتسجيل الصوتي صور مختلفة نذكر منها:

أ. أن بعض الهواتف تتميز بالتقنية العالية ومزودة ببرامج تعرف" call spay" و يمكن للمشترك من خلالها تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادره منه والواردة إليه ، ولعل هذا النوع من الأجهزة هو الأكثر شيوعا نظرا لسهولة إجراءه ولا يتطلب لقيامه أي إجراء قضائي أو فني معقد قبل التسجيل .ً والحقيقة أن هذا النوع من البرامج هو الأخطر أي أن مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة إلى التسجيل ولا سيما أن هذا النوع من البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الأخر في الحديث الهاتفي وهو مالا يقبل الخطأ ، إذ يمكن من خلال هذه الوسيلة بحفظ جميع الأحاديث الشخصية في بيد العابثين والمتطفلين.[11]

ب.التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة وهنا يجب مراعاة شروط التسجيل الصوتي وإجراءاته، فلا يحق للشركة تسجيل المكالمات أو الرسائل الشخصية للمشتركين إلا بموافقة إدارية و إذن مسبق من الجهات القضائية.

ج. إن العديد من البرامج الحديثة المتوفرة في أجهزة الهاتف النقالة " الذكية " أي حديثة التصنيع ، بل و حتى أجهزة الحاسوب الشخصية " مثل (التانجو أو الفيس بوك أو الفايبر أو واتساب) وغيرها من البرامج على شبكات التواصل الاجتماعي المرتبطة على شبكة الانترنت ، قد أصبحت هذه البرامج تتضمن تقنية التسجيل الصوتي للمكالمات والمحادثات ، فضلا عن التصوير المرئي في بعضها، و إمكانية نقل هذه التسجيلات الصوتية و المرئية إلى أكثر من مشترك عبر شبكة الانترنت.[12]وللتسجيل الصوتي بإحدى هذه التقنيات ولأجل الحصول على دليل جنائي تقوم المصالح المعنية إما ب:

*التنصت المباشر: عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لا سلكيا بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل من مركز التوزيع الرئيسي.

*التنصت غير المباشر: ويكون في صورة التقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع سلك أخر بجانب السلك المشترك المراد مراقبته بحيث يتداخل معه مغناطيسيا.[13]

المطلب الثاني: تعريف التسجيل الصوتي في القانون الجزائري

لم يتوان المشرع الجزائري من تعديل قوانينه الجزائية تماشيا والتطورات التكنولوجية لاسيما في مجال الإثبات والأخذ بالأدلة الرقمية . ورغم ذلك لم يورد أي تعريف للدليل التقني بصفة عامة ولا للتسجيل الصوتي –محل الدراسة-. واكتف بالإشارة له في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

*اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

* وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.....". الملاحظ من خلال النص أن المشرع الوطني وسع من أشكال التسجيل الصوتي دون موافقة المسجل لهم سواء التقطت بأجهزة سلكية أو لاسلكية وفي أي مكان عام أو خاص. مادام الغرض من التسجيل الكشف أو التحري عن جرائم ذات طبيعة خاصة ومحددة في ذات المادة.

كما أكد المشرع على أهمية هذه التقنية وشروط الأخذ بها في نص المادة 03 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها التي جاء فيها :" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

المبحث الثاني: حق الخصوصية في الصوت ومشروعية التسجيل الصوتي كدليل إثبات

الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية للأفراد من الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تكفلها الدساتير وتقر بها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبالنظر لأهميتها وتميزها عن باقي الحريات الأخرى فقد تقررت لها عقوبات خاصة في القوانين الجزائية الوطنية.ذلك أن ممارسة هذا الحق وضمان حرمته إنما يولد الثقة والأمان للفرد للعيش داخل المجتمع دون التدخل في حياته الخاصة.غير أنه وفي مقاربة أخرى رأى المشرع أن هناك حالات استثنائية تحول دون الاحترام المطلق لهذا الحق تحقيقا للصالح العام ، الأمر الذي استدعى

منه التدخل لأجل ضبط وتقييد إجراءات وحالات اللجوء إلى خرق الحياة الخاصة للفرد وتسجيل مكالماته ومحادثاته دون علمه .وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى حماية الحق في خصوصية (مطلب أول)، ومشروعية التسجيل الصوتي كدليل تقني(مطلب ثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية

موضوع الحريات بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة من الموضوعات التي نظمتها المواثيق الدولية وأقرت ضمانها لكل الأفراد وحمايتها من كل اعتداء(الفرع الأول)، وكفلها الدستور الجزائري وأكد على حرمتها ومعاقبة كل من يعتدي عليها بموجب التشريعات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الدولية للحق في الخصوصية

بداية اختلف الفقه في تعريف الحياة الخاصة/ الخصوصية انطلاقا من الزاوية التي ينبغي النظر إليها، فهناك من يعرفها تعريفا سلبيا ، وهناك من يعرفها تعريفا إيجابيا. فالحياة الخاصة وفقا للتعريف السلبي تعني:" كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص" .أما تعريف الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا فإنه ينطوي على معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق. فالحياة الخاصة بمفهومها الإيجابي الواسع تعني حسب معهد القانون الأمريكي الذي يعرفها من زاوية المساس بها:" كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه". أما تعريف الحياة الخاصة بمفهومها الإيجابي الضيق فإنها تنحصر في ثلاثة أفكار رئيسية: السرية ، السكينة و الألفة. ومن هذا المنظور الضيق فإن الحق في الحياة الخاصة يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم عالم أسرار غيره بل عليه أن يتركه في سكينته وألفته، ينعم بها بعيدا عن تدخل الغير في حياته.[14]

ورغم هذه الاختلافات في المفاهيم إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عززت حياة الفرد وخصوصياته بقواعد تمنع تدخل الغير فيها تحت أي مصوغ أو سبب. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **لعام1948** على أنه:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات".

وأكدت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام **1966** على ذات الأمر بالنص أنه:" -لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته.

-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما كللت الجهود الدولية على المستوى الإقليمي في إبرام اتفاقيات تعنى بحماية الحياة الخاصة لاسيما في المجال الرقمي نذكر منها الاتفاقية الأوروبية " بودابست" لعام 2004 لمكافحة جرائم المعلوماتية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.[15]

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري

حرمة الحياة الخاصة للأفراد من الحريات المكرسة في كل الدساتير الجزائرية المتتابعة، واعتبرتها من الحريات الأساسية التي لاغنى عنها للفرد، مع وجوب ضمانها وحمايتها من كافة الإعتداءات. فقد جاء في نص المادة 47من التعديل الدستوري لعام2020 أنه:" – لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

-لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...". وأضافت المادة أنه لا يمكن المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطات القضائية المختصة. وأن تضمن حماية تامة للأشخاص في حال معالجة معطياتهم الشخصية بموجب هذه الأمر.

وبناء على ذلك أورد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمكالمات والأحاديث الخاصة، واعتبرها صورة من صور الحياة الخاصة للأشخاص التي يحظر المساس بها من دون رضا صاحبها ، فمن حق الشخص ألا يتم الكشف عن كلامه أو التقاطه أو تسجيله أو نقله وذلك بأي وسيلة أو تقنية كانت.[16] فجاء في نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم23/06أنه:" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". وأكد على الحماية الجزائية للحياة الخاصة في نص المادة 303 مكررمن ذات القانون بالنص :" - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة...".

بالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري انتهاك الحياة الخاصة في البيئة الرقمية من خلال القانون 04/18 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، بحيث يعاقب بحسب المادة 164 منه كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره، أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، أو يخبر بوجودها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج.

المطلب الثاني: مشروعية وحجية التسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني

تعددت الاتجاهات الفقهية والقانونية في تحديد مدى مشروعية التسجيل الصوتي واستناد القاضي عليه كدليل في القضايا المطروحة أمامه، ذلك أن معظم القوانين الدولية والداخلية اهتمت بحماية الحق في الصوت أو ما يسمى حرمة المحادثات الشخصية واستقرت على عدم الاعتداء عليها.[17]

الفرع الأول: رأي الفقه حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، فهناك اتجاه فقهي في ايطاليا يعتبره نوعا من المحررات من حيث كونها وسيلة حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة، في حين يعارض اتجاه أخر في الفقه الايطالي بالقول أن تلك التسجيلات لا يمكن اعتبارها محرر بدعوى أن المشرع يعني بالمحررات تلك التي تتم بالكتابة دون أن يندرج تحتها أي وسيلة أخرى تصويرية أو صوتية.[18] أما الرأي الراجح في الفقه فقد اعتبر التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش بدعوى أن التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة. هذا الرأي الأخير الذي وجد تأييدا له في القضاء الأمريكي والقضاء المصري الذي يعتبر المكالمات الهاتفية بمثابة الرسائل التي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل.[19]

أما عن موقف الفقه من مشروعية التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، فقد انقسم إلى ثلاثة اتجاهات:

أولا. الاتجاه المعارض: نذكر في هذا الصدد موقف الفقه الفرنسي الذي قال أنه لا يصلح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من هذا التسجيل كدليل مستقل من أدلة الإثبات لأن هذا الأخير يعد وسيلة تتسم بالخداع والغش.

الأستاذ الأمريكي(J.Tomas) أوضح إلى أن استخدام التسجيلات الصوتية أمر ينطوي على اعتداء على خصوصيات الإنسان، كما أنه يتعارض مع الدستور الأمريكي الذي يحظر مثل هذه الإجراءات. كما ذهب الفقيه(Yali.Kamaisav) إلى أن إفلات المتهم من العقاب أفضل من استخدام هذه الأساليب غير المشروعة.[20]

الفقه الايطالي أيضا يكاد يجمع على عدم جواز قبول أي تسجيل صوتي يجري بصورة غير قانونية بصرف النظر عن المبررات التي تقف وراء ذلك التسجيل حتى ولو كان التسجيل قد تم تحقيقا للمصلحة العامة، وتبرير ذلك في أن حظر هذه الوسيلة غير المشروعة هو ضمانة للأفراد في مواجهة السلطات.[21]

ثانيا. الاتجاه المؤيد: ذهب جانب من الفقه السويسري وعلى رأسهم الأستاذ(J.Graven) إلى قبول الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية بحجج متعددة منها أن هذا التسجيل يعد إجراء مشروعا لا يتنافى مع الأخلاق أو القواعد العامة للإجراءات الجنائية مادامت تلك الأدلة تخضع للتقدير المطلق للقاضي شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى متى تم التوصل إليها بغير طرق الغش والخداع.[22]

وفي ذات الاتجاه قال الفقيه الايطالي(كارنيلوتي) أن حماية السر الهاتفي ليست مطلقة، فإذا تعارضت العدالة ومصلحة المجموعة مع مصلحة الفرد فإن الذي يغلب هو مصلحة المجتمع والعدالة.[23] نفس الشيء بالنسبة لبعض الفقهاء العراقيين الذين أيدوا هذه الوسيلة واعتبروها إجراء من إجراءات الحصول على الأدلة لا سيما عند إنكار المتهم أمام القاضي المختص، واستدل البعض الأخر بنص المادة74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منحت قاضي التحقيق الحق في أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى الشخص المتهم والتي تفيد التحقيق.[24]

ثالثا. الاتجاه المتحفظ: أيد هذا الاتجاه استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات ولكنه قيده بجملة من الضوابط و الشروط القانونية والفنية:

01:القيود القانونية: أهمها:

أ. أن يتم الحصول على التسجيلات الصوتية بمحض إرادة المتحدث ودون ممارسة الإكراه عليه أو تأثير القائم به، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل الخداع غير المشروعة.

ب.أن يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أو تحت إشرافها، مع تسبيب أمر التسجيل ويتضمن التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها ، وبيان الفائدة المرجوة من الإجراء.[25]

ج.أن يتم ذلك التسجيل وفق الضوابط المشروعة ولا يحيد عنها.

د.اقتصار استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيرة.

هـ.يمكن قبول هذه الوسيلة في الإثبات متى تم إحاطتها بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها.

02:الشروط الفنية: يجب مراعاة:

أ.التأكد من أن الصوت المسجل يعود للمتحدث نفسه.

ب.أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها إلى نهايتها.

هذا بخصوص رأي الفقه في الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية، فماذا عن موقف القانون من ذلك؟

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من التسجيل الصوتي كدليل إثبات تقني

تباينت التشريعات المختلفة للدول حول مدى استخدام التسجيلات الصوتية في مادة الإثبات، وسنحاول استعراض البعض من هذه القوانين المقارنة.

أولا. القانون الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام1992 في مادته1/226 التنصت أو التسجيل الصوتي بدون موافقة صاحب الشأن لكل كلام صادر له بصفة الخصوصية أو السرية، بعد أن كان ينص في المادة01 من القانون رقم646/91 لعام 1991 على أنه:" سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال يضمن القانون حمايتها". ونص في المادة 02 من ذات القانون:" لا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا عن طريق السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة....".ما يؤكد على أن المشرع الفرنسي لم يغفل هذه الوسيلة في الإثبات متى توافر شرط رضا الشخص صاحب الصوت وما اقتضته مبررات العدالة والمصلحة العامة.[26]

ثانيا.القانون الألماني: بموجب الفصل الثامن من القانون(G10) تم الترخيص للسلطات العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية في ألمانيا، وذلك عندما يكون هناك اتهام جنائي أو تحريات جارية وعند توافر الضرورة الداعية لذلك.[27]

ثالثا.القانون الايطالي: أفرد قانون الإجراءات الجنائية الايطالي لمسألة مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية المواد من 226 إلى339، حيث أجازت هذه المواد التنصت على المكالمات وتسجيلها وفقا لضوابط وضمانات محددة، كأن يتم الإجراء بناءا على تفويض من أحد

مأموري الضبط القضائي، وأن يكون الإذن مسببا وأن لا يتعدى الإذن مدة15 يوما، كما يجوز تمديد هذه المدة لفترات أخرى أقصاها45 يوما.[28]

رابعا.القانون المصري: نصت المادة 309 من القانون رقم1972/37 بشأن حماية الحريات الفردية على أن التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة وغيرها يعد أمرا مشروعا في ظل القانون المصري بشرط مراعاة القيود القانونية الآتية:

- صدور إذن قضائي مسبب.
- أن يكون لذلك التسجيل أثرا في ظهور الحقيقة.
- تحديد مدة المراقبة والتسجيل.
- أن يتم الحصول على رضا صاحب المكالمات الهاتفية.

الفرع الثالث: مشروعية التسحيل الصوتي وحجيته في القانون الجزائري.

أحاط المشرع الجزائري الأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل تقني في المادة الجزائية بجملة من الشروط والضوابط القانونية، بالنظر لما يشكله من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين مدى حجيته أمام القاضي الجزائي من جهة أخرى.

أولا: شروط وضوابط التسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية: قبل تعديل2006 اعتبر المشرع الجزائري التسجيل الصوتي من الإجراءات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا على مستوى التحقيق القضائي وبموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يجوز اللجوء إليها في مرحلة التحريات حتى ولو كانت حالة تلبس.[29] أما بعد صدور القانون رقم22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد استحدث المشرع المواد من65مكرر5 إلى65 مكرر10 من خلالها أصبح من الممكن إذا اقتضت ضروريات العدالة في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم محددة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتسجيلات الصوتية.[30]

ونظرا لخصوصية هذه الوسيلة كدليل إثبات فقد أحاطها المشرع ببعض الشروط المتعلقة بالإذن الصادر من الجهات المختصة:

01. أن يصدر من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وأن يكون للتسجيل فائدة في إظهار الحقيقة، ويتضمن هذا الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن المقصودة، والجريمة محل التسجيل.[31]

02.بالنسبة لمدة التسجيل: جاء في نص المادة65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة الإذن يجب أن تكون محددة ب04 أشهر قابلة للتجديد حسب مجريات ومقتضيات التحري أو التحقيق في الجريمة.

03.أن يوجه لضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا وليس لأحد الأعوان. ويجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات التي يقوم بها بناء على هذا الإذن ، ويحدد فيه تاريخ بدايته ونهايته.[32]

04. أن يكون هذا الإذن مسموح به في الجرائم المنصوص عليها في المادة65مكرر05 والمتمثلة في : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

يذكر فقط أن المشرع الجزائري قد أباح مراقبة الاتصالات الالكترونية بموجب المادة 03 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وذلك في حال توفر معلومات عن إحتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ولمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب التوصل إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية و كذلك في إطار المساعدة القضائية.

05.يجب أن يكون الإذن مكتوبا وأن تكون عباراته واضحة تتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية. و أن يتضمن الأماكن السكنية المقصودة بالتحري أو التحقيق والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية.

ولضمان مشروعية التسجيل الصوتي في حال توافر هذه الشروط القانونية يجب مراعاة كذلك:

01. التأكد من أن الصوت المسجل منسوب إلى الشخص المتهم أو المراد متابعته أو مراقبته. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منا يولد بصوت مميز ويختلف عن الأخر ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في علم الإثبات الجنائي وفي مجال تحقيق الشخصية.[33]

إلا أنه ورغم هذا التطور، إلا أن الكثيرين يشككون في مصداقية البصمة الصوتية كدليل إثبات نظرا لما أحدثته التكنولوجيا في خلق وصنع وتركيب الصوت الإنساني باستخدام الآلة.[34]

02. أن لا يحدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط: فنيا وببساطة يمكن تبديل أو إحداث تغيير أو إجراء عمليات حذف أو نقل العبارات من موضع إلى أخر على شريط التسجيل، وهذا ما يعرف بالمونتاج.[35] بحيث ظهرت في الآونة الأخيرة أجهزة جد متطورة التي يمكن من خلالها الحذف أو الإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث وبمهارة فائقة حتى أدى ببعض الفقهاء لرفع شعار: "إحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة".

ويعتبر هذا الشرط جوهريا ومهما للقاضي لأنه يتوقف عليه قبول التسجيل الصوتي كدليل أم لا، وغالبا ما يستعين القاضي بخبير في الأصوات الذي يكون رأيه استشاريا بحسب القواعد العامة للإجراءات الجزائية للتعرف على الصوت المسجل وإلى أي شخص ينسب وتاريخ ومكان تسجيله.[36]

03. تفريغ وتحريز التسجيلات: أي تفريغ ما تم تسجيله من معلومات في أشرطة خاصة ووضعها في أحراز مختومة، لاعتبار أن هذه الأشرطة بمثابة أدلة إثبات مادية وأصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيها سواء بالحذف أو الإضافة للتسجيل الصوتي، ويجب ضمها إلى ملف الإجراءات مع بقية محاضر القضية.

04. الشرط الإجرائي المتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن التسجيل الصوتي، وأهمها الإذن المسبق بتسجيل الأحاديث الخاصة. و أن لا يتم الحصول على هذا التسجيل باللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه المادي أو المعنوي كالتعذيب أو التهديد أو استخدام التنويم المغناطيسي أو أي وسيلة غير مشروعة.

فإذا ما توافرت كل هذه الشروط وتم التقيد بالضوابط الإجرائية في التسجيل الصوتي كدليل تقني ، فهل القاضي ملزم بالاستناد عليه كدليل قطعي في الجريمة محل التحري أو التحقيق أم له سلطة استبعاد هذا الدليل؟

ثانيا: حجية التسجيل الصوتي أما القاضي: التسجيل الصوتي مثله مثل باقي الأدلة الجنائية يخضع لمبدأ المشروعية، وعلى القاضي قبل الأخذ به أن يتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وعن كيفية الحصول عليه بالطرق المشروعة ،ماعدا ذلك فللقاضي استبعاده.

فالتسجيل الصوتي كما أسلفنا القول متى تم بدون رضا صاحب الصوت، أو تم تحت التهديد والترهيب أو بمخالفة القوانين، أو تمت إجراءات جمعه وإلتقاطه بدون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة فإنه يعد انتهاكا صارخا لحق الأشخاص في الخصوصية ومن ثم مخالفة صريحة لقواعد دستورية كرست هذا الحق وأكدت على حمايته وصونه للأشخاص. وللقاضي في هذه الحالات رفض الأخذ به. فقد جاء مثلا في حكم محكمة الإستئناف الفرنسية" أراس" في عام 1950 أن:" التسجيل يتضمن حيل غير مشروعة للتوصل إلى الدليل..". وقضت بذلك ببطلان الدليل المستمد منه.كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في 1983/12/08 قبول التسجيل المحادثات كون المحادثات التي قامت بتسجيلها كانت من طبيعة خاصة وكانت تعلم بذلك، وهو ما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وقضت بأن التسجيل الخفي يعد خطأ جسيما.[37]

في غياب موقف صريح للقاضي الجزائري حول مسألة حجية التسجيل الصوتي في مجال الإثبات الجزائي، فإن هذا الدليل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتوجب عليه التأكد من مشروعية الدليل أولا ومن ثم يحكم به بناء على قناعته التي توصل إليها.

الخاتمة:

بعد التطرق إلى مفهوم التسجيل الصوتي ومدى مشروعية استخدامه كدليل إثبات من طرف القاضي وعلاقته بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية خلصنا إلى النتائج التالية:

- ✓ .الحق في الصوت من الحقوق الثابتة للإنسان وله الإعتراض على أي التقاط أو تسجيل أو نقله من قبل الغير دون رضاه، ومن ثم فإن القوانين الدولية والوطنية أكدت على هذه الخصوصية وضمان عدم الاعتداء عليها..وكرستها معظم الدساتير ضمن الحريات الأساسية الخاصة بالأشخاص.
- ✓ .التسجيل الصوتي كدليل تقني يجب أن يخضع لمراقبة مدى مشروعيته وتوافر شروطه المنصوص عليها قانونا ، والتأكد من عدم الحصول عليه بطرق غير شرعية أو انطوت على الخداع و الغش، وللقاضي السلطة التقديرية في الاستعانة به. وقد يكون في غالب الأحيان دليلا مساعدا للقاضي لتعزيز اقتناعه أثناء النظر في الجريمة أو التحري أو التحقيق فيها.

- ✓ .تطلب من المشرع الجزائي الوطني الموازنة بين الأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل وبين ضرورة حماية خصوصية الأفراد واحترام مكالماتهم وأحاديثهم الشخصية، ولذلك وضع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية لدعم هذه الموازنة بالرغم من خلو هذه المادة من إجراء قانوني جوهري وهو تسبيب إذن التسجيل . فلم يرد ضمن الإجراءات ضرورة تعليل وتسبيب الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ما قد يفقد هذا الدليل مشروعيته .
- ✓ .أحسن المشرع الجزائري بتعداده لطائفة الجرائم التي يجوز فيها التسجيل الصوتي للمتهمين بها نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على المجتمع والأفراد معا. كجرائم الفساد والإرهاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود وكذا المتعلقة بأمور الصرف.....الخ. وبذلك فإن مقتضيات الأمن في هذه الحالة تعدد مبررا هاما للاعتداء على حرمة وخصوصية مكالمات الأشخاص وأحاديثهم.

وبناء على هذه النتائج نقترح:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في المادة 65 مكرر5 بإضافة شرط تسبيب الإذن القضائي القاضي بالتسجيل الصوتي.
- ✓ على المشرع الوطني مواكبة كل التطورات السريعة والمتزايدة لتكنولوجيات الأجهزة وبرامج التسجيل.و تعديل قوانينه الجزائية بناء على ذلك، وفي هذا الصدد دائما ينصح الاستعانة بخبراء في مجال الرقمية .
- ✓ نقترح كذلك إفراد قانون خاص بالجرائم الالكترونية وبالأدلة الخاصة بها، وبتشديد إجراءات الاستدلال بها حماية لخصوصية الحياة الشخصية للأفراد.
- ✓ التكوين المستمر وعقد الندوات والملتقيات لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق في مجال الأدلة التقنية وكيفية التعامل مع كل المستجدات ، وتدريبهم على كيفيات استغلال التسجيل الصوتي أثناء التحري أو التحقيق في الجريمة وتجميعه وحفظه وضمان عدم الإطلاع على محتواه من قبل الغير وحذفه عند الضرورة.

04. قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

01- ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000.

02- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة06، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2004.

03- أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي،المجلد الأول، المركز العربي.

04- أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، القاهرة، دون سنة نشر.

05- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1970.

06- أحمد محمد حيان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

07- أمال عبد الرحيم عثمان، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

08- الأمين سمير، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، الجزائر، 2000.
09- برهامي أبو بكري عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
10- جعفر عساف حسين المغربي، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، 2010.
11- جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
12- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية،1991.
13- حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2011.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة 01، مصر، 2009.
15- عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، 2017.
16- عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، الطبعة02، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
17- لوسي معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة21، منشورات ذي القربى، ايران، 1387هـ.
18- محمد محمود البدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، 2019،.
19- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.
20- محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
21- مسعود موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، دراسة مقارنة، بنغازي، ليبيا ،1991.
22- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الطبيعة القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2009.
23- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
24- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1993.

ثانيا: المذكرات.

01- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
02- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2019.

ثالثا : المقالات .

01- محمد ابراهيم زيد، مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد54، 1971.
02- محمد زروق، بحث قانوني ودراسة حول الدليل الالكتروني في الجريمة المعلوماتية، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2022/03/06 على الساعة18.50على الموقع: https://www.mohamah.net/law
03- مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2022/03/03 على https://masaar.net الساعة:17.00 على الموقع:
04- نوار الزبيدي وفارس عبد الكاظم، أصول التحقيق الإجرامي، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1993.

رابعا: القوانين

01-الدستور الجزائري لعام 2016 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري2020.

02- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/06/ 1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم22/06 المؤرخ في2006/12/20 .

الهوامش:

---

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص04.

[2]محمد زروق، بحث قانوني ودراسة حول الدليل الالكتروني في الجريمة المعلوماتية، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2022/03/06 على الساعة18.50على الموقع: https://www.mohamah.net/law

[3] عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، الطبعة02، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص29.

[4] المادة 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2022/03/03 على الساعة:17.00 https://masaar.net

[5] على الموقع:

[6] أاحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة06، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2004، ص417.

[7] لوسي معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة21، منشورات ذي القربى، ايران، 1387هـ، ص322.

[8] أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي،المجلد الأول، المركز العربي، ص49.

[9] أحمد محمد حيان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص273.

[10] الأمين سمير، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، الجزائر، 2000، ص38.

[11] عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، 2017، ص159.

[12] جعفر عساف حسين المغربي، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، 2010، ص26.

[13]نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2019، ص49.

[14] محمد محمود البدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، 2019، ص144.

[15] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم252/14 المؤرخ في:2014/09/08.

[16] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص82.

[17] نورة يحياوي ، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص177.

[18] مسعود موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، دراسة مقارنة، بنغازي، ليبيا ،1991، ص430.

[19] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص78.

[20] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005،ص416.

[21] أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، القاهرة، ص833.

[22] مسعود ارحومة، موسى، مرجع سابق، ص431.

محمد ابراهيم زيد، مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد54، 1971، ص74.[23]

نوار الزبيدي وفارس عبد الكاظم، أصول التحقيق الإجرامي، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1993، ص236.[24]

[25] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص610.

[26] ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص133.

يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1993، ص375.[27]

نفس المرجع، ص385.[28]

[29] جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص445.

[30] محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، 2007، ص392.

[31] المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06/22.

[32] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الطبيعة القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة الجزائر، 2009، ص77.

[33] حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص262.

[34] عزمي برهامي أبو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص548.

[35] الأمين سمير، مرجع سابق، ص671.

[36] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة01، مصر، 2009، ص781.

نوف حسين متروك العجارمة، مرجع سابق، ص65.[37]